[225] هذا سباب ا، وسباب لرسول ا صلى ا عليه وآله وسباب لآبائي، وأي سب ليس يقصر عن هذا ولا يفوقه هذا القول ؟ قلت: أرأيت إذا أنا لم أخف أن أغمز بذلك بريئا، ثم لم أفعل ولم أقتله ما علي مى الوزر ؟ فقال: يكون عليك وزره أضعافا مضاعفة، من غير أن ينقص من وزره شئ، أما علمت أن أفضل الشهداء درجة يوم القيامة من نصرا ورسوله بظهر الغيب، ورد عن ا ورسوله صلى ا عليه وآله (1). 13 - ختص: عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام، وقال: من اطلع على مؤمن في منزله فعيناه مباحتان للمؤمن، في تلك الحال، ومن جحد نبيا " مرسلا " نبوته فكذبه فدمه مباح. قال: قلت: أرأيت من جحد الامام منكم ما حاله ؟ قال: فقال: من جحد إماما " من ا برئ منه ومن دينه فهو كافر مرتد عن الاسلام، لأن الامام من ا. ودينه دين ا، ومن برئ من دين ا فهو كافر، دمه مباح في تلك الحال إلا أن يرجع ويتوب إلى ا مما قال. قال: ومن فتك بمؤمن يريد ماله ونفسه، فدمه مباح للمؤمن في تلك الحال (2). 14 - ما: عن الحسين بن عبيدا الغضايرى [عن أحمد بن محمد العطار عن أبيه، عن أحمد بن محمد البرقي، عن العباس بن معروف، عن عبد الرحمن بن مسلم، عن فضيل بن يسار قال: قال الصادق عليه السلام احذروا على شبابكم الغلاة لا يفسدوهم، فان الغلاة شر خلق ا: يصغرون عظمة ا ويدعون الربوبية لعباد ا.

---

(1) رجال الكشى ص 408. (2) الاختصاص: 259.